**المحاضرة العشرون**

**الاختصاص ونقل الدعوى**

**سؤال- من هي الجهة التي تملك الاختصاص في التحقيق بالجريمة ؟**

**الجواب**-

إن الجهة التي تمتلك الاختصاص في التحقيق هي محكمة التحقيق التي يقع ضمن اختصاصها كل الأفعال المكونة للجريمة أو جزء منها أو وجد المجني عليه فيها أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه .

**سؤال- ماذا نعني بالتنازع في الاختصاص ومن هي المحكمة المختصة بحل هذا التنازع ؟**

**الجواب-**

التنازع في الاختصاص هو اختلاف محكمتين أو أكثر في صلاحيتها بنظر دعوى معينة كأن تدعي كلتا المحكمتين إنها غير مختصة بنظرها ، وهو ما يسمى **بالتنازع السلبي** أو أن تدعي كلتا المحكمتين أنها مختصة بنظر الدعوى وهو ما يسمى **بالتنازع الإيجابي** .

وحل التنازع بين المحاكم المختلفة في الرأي يكون:

1- إما من صلاحية محكمة الجنايات .

2- أو محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية .

3- أو محكمة التمييز الاتحادية .

**سؤال- ما لحكم إذا قُدم الإخبار أو الشكوى في الجريمة الى جهتين من جهات التحقيق وكلا الجهتين هما مختصتين في التحقيق في الجريمة ؟**

**الجواب-**

هنا ينبغي إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قُدم إليها الإخبار أو الشكوى أولاً هذا اذا كانت الجريمة مرتكبة داخل العراق ، أما إذا كانت مرتكبة خارج العراق فتكون بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى لإجراء التحقيق بشأنها .

**سؤال- ما هي الجهات المختصة بنقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر ؟**

**الجواب-**

وهي ثلاث جهات:

1- رئيس مجلس القضاء الأعلى .

2- محكمة التمييز الاتحادية .

3- محكمة الجنايات .

**سؤال- ما هي أسباب نقل الدعوى ؟**

**الجواب-**

حدد القانون سببين لنقل الدعوى وهما:

1- **الظروف الأمنية** ، وهي مسألة تقديرية تتعلق بأطراف الدعوى ، كما لو خشي المتهم على حياته من اعتداء محتمل ، ويحصل ذلك في جرائم القتل عند ارتكابها وإجراء التحقيق بمنطقة معروفة بولاءاتها العشائرية وطبيعتها الثأرية .

2- **إذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة** ، وهي مسألة تقديرية أيضاً لاسيما في القضايا الغامضة حيث يكون الفاعل مجهولاً أو أدلة الجريمة وظروفها مجهولة أو كان هناك تحيزا في الإجراءات لصالح أحد أطراف الدعوى .

**إجراءات التحقيق الرامية إلى فحص أدلة الجريمة**

ليست كل جريمة تستدعي انتقال القائم بالتحقيق إلى محل الحادث لإجراء المعاينة وضبط الأشياء في مكان الحادث ، حيث إن هناك جرائم تستدعي ذلك مثل جرائم الرشوة والتزوير .

**سؤال- ما هي الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق لدى التحقيق الابتدائي في الجريمة ؟**

**الجواب-**

تتمثل هذه الإجراءات بسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش وذلك على النحو الآتي: